وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس

القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة الثانية عشر

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها.

مقدمة.

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم هيئة قضائية جنائية دائمة تهدف لملاحقة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية، وللقيام بعملها على أكمل وجه فقد وضع لها نظام روما الأساسي تشكيلة تظم مجموعة من الهيئات التي تضمن السير الحسن للمحكمة، كما حدد كذلك اختصاصاتها التي تشترك فيها مع أي هيئة قضائية عادية: الموضوعية، الشخصية، الزمنية والمكانية، إلا أنه أضاف لها اختصاصا آخر وهو الاختصاص التكميلي.

أولا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (34) من نظام روما أجهزة المحكمة على النحو التالي:

هيئة الرئاسة، شعبة استئناف، شعبة ابتدائية شعبة ما قبل المحاكمة، والمدعي العام وقلم كتاب المحكمة.

1- المدعي العام: يتم انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من طرف جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري.

2- تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من (18) قاضيا يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، ويختار جميع القضاة بالانتخاب من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما ولمدة تسع سنوات، وينتخب القضاة بأغلبية مطلقة ويلاحظ أن هذا العدد يوحي بأن تشكيلة المحكمة تستوعب جميع القضايا التي قد تطرح عليها، خلافا على ما كان عليه الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

ويشكل ثلاثة قضاة منهم هيئة الرئاسة، أما الشعب والدوائر: فإن دائرة الاستئناف تضم رئيسا وأربعة قضاة، والشعبة الابتدائية تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة قضاة منهم أو قاض واحد بمهام شعبة ما قبل المحاكمة.

3- قلم المحكمة: فيتألف من المسجل ونائب المسجل ،والموظفين، وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري.

4- جمعية الدول الأطراف: فإنها تضم ممثلا يرشحه رئيس الدولة، أو وزير الخارجية عن كل دولة تصادق على معاهدة روما، أو تنظم إليها، أما الدول الموقعة على المعاهدة فلممثليها حق المشاركة فقط دون التصويت، ويمكن أن نوجز مهام جمعية الدول الأطراف في الآتي:

- دراسة توصيات اللجنة التحضيرية وتبنيها .

- الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام والمسجل.
- دراسة ميزانية المحكمة وإقرارها.
- زيادة عدد القضاة؛ حيث أنه يجب أن تقترح هيئة الرئاسة، زيادة عدد القضاة على جمعية الدول الأطراف في اجتماعها، فتتم الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، ويدخل القرار حيز التنفيذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.
- النظر في مسائل عدم تعاون الدول بالتوافق مع المادة (87).
- أي دور آخر وفقا لأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما بالنسبة لتمويل المحكمة، فإن جمعية الدول الأطراف تعتمد نظاما ماليا وقواعد مالية تحكم مسائل المحكمة المالية؛ حيث تمول المحكمة من خلال مساهمات الدول الأعضاء الموزعة وفقا لجدول توزيع اشتراكات أعضاء الأمم المتحدة في الميزانية العادية بناءا على حسابات سكان البلد ، وثروته، مع تعيين الحد الأقصى الذي يمكن أن يصل إليه هذا التقييم فضلا عن الأحوال التي يقدمها مجلس الأمن بموافقة جمعية الدول الأطراف وبالأخص التي تغطى نفقات القضايا التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة.

كما أن المادة (116) من النظام الأساسي، نصت على قبول التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، سواء كانت نقدية أو خدماتية وذلك وفقا لمعايير تضعها جمعية الدول الأطراف، بالرغم من اعتراضات بعض الدول التي توجست من تأثير الدول غير الأطراف المتبرعة على مساري التحقيق والادعاء.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة لذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو أن يكون المتهم أحد رعاياها (المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة). وتتمثل اختصاصات المحكمة فيما يلي:

1- الاختصاص الموضوعي.

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية في مفهومها الضيق، فقد كان هناك حرص واضح من خلال مناقشات مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي. فقد

نصت المادة(5) من نظام روما الأساس في ي فقرتهاالأولى على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية؛

ب. الجرائم ضد الإنسانية؛

ج. جرائم الحرب؛

د. جريمة العدوان.

أ- **جريمة الإبادة الجماعية:** إن محكمة العدل الدولية أشارت إلى الطابع العرفي لهذه القاعدة في رأيها الاستشاري ل 28 ماي 1951 حول قمع الإبادة؛ حيث ذكرت بأن المبادئ التي هي أساس الاتفاقية معترف بها من طرف الأمم المتمدنة على أنها إلزامية للدول بغض النظر عن ارتباط أو التزام اتفاقي إن الإبادة الجماعية تمثل عملا أكثر خطورة على المجتمع الدولي، وبالتالي لا مجال للشك فيما يخص الطابع العرفي الذي يحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي هذا العمل، وكذلك الطابع الاتفاقي.

وبالرجوع إلى المادة السادسة من النظام الأساسي لروما نجد صعوبة في تكييف عمل بأنه "جريمة إبادة حيث أن هناك اختلافا، فمن الفقهاء من يشترط عنصر العدد فقتل مجموعة من الأفراد تنتمي إلى فئة عرقية واحدة أو اثنيه مثلا يعتبر دليلا في حد ذاته على قيام جريمة الإبادة، وهناك من لا يكتنف بعنصر العدد لتكييف عمل بأنه جريمة دولية وهذا في حالة ما إذا توفرت بعض الشروط الأخرى، ومن أهمها الانتماء إلى جماعة قومية، أو عرقية أو دينية أو اثنيه ، غير أنه يلاحظ خلو المادة السادسة من عناصر: الإطار الواسع والطريقة المنهجية أو الخطة أو السياسة، ولكن مضمونها نجده يحتوي على عبارة "إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفته هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"، وهاته الأخيرة جاءت بلفظ "جماعة"، وهذا المصطلح يوحي بوجود مجموعة من الأشخاص وبعدد كبير حتى توصف بأنها عرقية أو اثنيه أو قومية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية: لقد جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأحد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية، وغطت أهم وأخطر الأفعال الإنسانية، وأضافت جريمتي الفصل العنصري والإخفاء القسري إلى ما جاء في نظامي كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك يعتبر هذا النص ذي طبيعة اتفاقية وعامة على حد تعبير الأستاذ (Condorelli) ، والذي يحدد بشكل واضح ومفصل قائمة الأعمال التي يمكن أن تكيف على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، ومما يلاحظ على هذه المادة الهامة أنها:

أ- أقصت مصطلح "نزاع، بحيث يمكن ترتيب المسؤولية سواء في وقت السلم أو الحرب.

ب- توسيع قائمة الجرائم المستندة إلى الجنس لتشمل إلى جانب الاغتصاب، جرائم الاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة في الخطورة، مما يوحي بأن قائمة الجرائم المستندة إلى الجنس ما إلا قائمة توضيحية غير شاملة أو حصرية.

ج- توسيع مفهوم جريمة الاسترقاق لتشمل صورا هي السخرة والممارسات الشبيهة بالرق المذكورة في اتفاقية 1956 إضافة للاتجار بالأشخاص.

د- توسيع مفهوم جريمة الإبعاد لتشمل النقل القسري الذي يغطي جميع التحركات القسرية للسكان المدنيين، التي تتم ضمن حدود الدولة الواحدة.

ويمكن القول إجمالا أن أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية لابد أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون هناك سياسة دولة، أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة، والتي حددت حصرا في المادة السابعة.
- أن ترتكب هذه الجريمة على نطاق واسع أو أساس منهجي وركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم هو ركن أساسي ضروري.

ج- جرائم الحرب: لقد جاءت الصياغة النهائية للمادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مخاض عسير، حيث كان هناك اختلاف كبير بين وجهات النظر للدول حول مشكلة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتم التوصل إلى حل توفيقي يتمثل في أنه ليست جميع جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ولكن يؤخذ فقط بتلك الجرائم التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع، وتعتبر هذه المادة من أكثر المواد صعوبة، من حيث الصياغة، حيث حوت تقسيمات متعددة بغية إيضاح القواعد القانونية التي تحكم هذه الجرائم وتعتبر أيضا نصاً غير واضح جزئياً.

- **جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية:** لقد عددت المادة (8) أنواع الجرائم وأركانها على نحو دقيق وذلك لكونها استندت كما أشرنا على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا الأحكام ذات الصلة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومن بين هذه الجرائم الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لقد عددتها المادة (8) سابقة الذكر الجرائم التي تقع أثناء النزاع المسلح الدولي، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وهي جرائم الحرب الواردة في المادة (8/2) فقرة (أ) من النظام الأساسي، وهي ثمانية أفعال والتي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي

تم النص على جرائم الحرب في الفقرة (2/ب) من المادة (8) وتمثل انتهاكا جسيما لقواعد أخرى في القانون الدولي للنزاعات المسلحة قد يكون مصدرها معاهدة دولية أو عرف دولي ولكن خارج معاهدات جنيف المذكورة وقد عدّدت الفقرة (2/ ب) ستة وعشرون (26) صورة من صور السلوك الإجرامي.

- **جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية:** لقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (2/ج) من المادة (8) عدة أفعال تعتبر جرائم حرب عبر عنها بالانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ونص في الفقرة (هـ) عدة أفعال تعتبر جرائم حرب عبر عنها بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، كما أورد استثناء في المادة (8) من الفقرة (2/د) و (2/و) الحالات التي لا تدخل ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويلاحظ أن النظام الأساسي قد أورد تعريفاً للنزاع المسلح غير الدولي في نهاية الفقرة (2/و) من المادة (8) بقوله : وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات»، ويفهم من هذا التعريف أن أطراف النزاع المسلح غير الدولي هي:

– السلطات الحكومية وهي السلطة القائمة والشرعية والفعلية المعترف بها دوليا والتي تتولى إدارة البلاد، ويمثلها في هذا النزاع إما القوات المسلحة أو قوات الشرطة المدججة بالسلاح.

– الجماعات المسلحة المنظمة.

– قد يكون النزاع المسلح بين هذه الجماعات فيما بينها، أي لا تكون السلطة الحكومية طرفاً رئيساً في هذا النزاع وليس لها به صلة مباشرة. ثالثا: جرائم الحرب المنصوص عليها في المؤتمر الاستعراضي لقد أضاف المؤتمر الاستعراضي ثلاثة جرائم اعتبرها جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تم إضافة الأفعال التالية إلى الفقرة (2/هـ) من المادة (8):

13- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

14- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

15- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزّرة الغلاف.

لقد تم تقنين جرائم الحرب من خلال المادة (8) هاته الأخيرة التي استطاعت إثارة غالبية الصور للأفعال التي يمكن أن توصف بجريمة حرب في سياق النزاعات المسلحة الدولية خاصة تلك التي ترتكب في سياق

النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث رفضت بعض الدول أية محاولة للقياس بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد نجح روّاد روما اعتبار كثير من الأفعال التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها جرائم حرب، ورغم الكثير من الإيجابيات المتمثلة في الصياغة المحكمة للمادة (8) فإن هناك عدة نقائص وقيودا ترد على جرائم الحرب من خلال المادة (8) تتمثل في:

عدم إدراج بعض الأسلحة الخطيرة، حيث واجه مؤتمر روما الدبلوماسي اختلافاً كبيراً في وجهات النظر بين الوفود المشاركة بخصوص مسألة إدراج الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والأسلحة التي تصيب بالعمى ضمن الأسلحة المحظور استخدامها، لكن الدول الكبرى التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل عارضت هذه الوجهة من النظر، بحجة أن القانون الدولي لا يفرض حظراً شاملاً على هذه الأسلحة بل انه يسمح بحيازتها في حالات محددة، أي أن الدول الكبرى لا تعترف بوجود قواعد قانونية في القانون الدولي تحظر الأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة المماثلة، وعليه فإن رواد روما اهتدوا أمام تعنت الدول الكبرى إلى تأجيل النظر في هذه المسألة، وتم إدراج حكم خاص يقضي بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن استعمال هذه الأسلحة الخطيرة إلى حين التوصل إلى الحظر الشامل لهذه الأسلحة، وجاء ذلك في الفقرة (2 /ب/20) من المادة (8) من نظام روما الأساسي حيث نصت على : « استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123».

ومما يلاحظ على هذا الحكم أنه انتصار لوجهة نظر الدول الكبرى وهو يعكس وجهة نظرهم السابقة، التي قدمت على شكل ملاحظات كتابية لمحكمة العدل الدولية بمناسبة الرأي الاستشاري بخصوص مشروعية الأسلحة النووية المؤرخ في 8 جويلية 1996.

وعليه فإن الدول الكبرى ستسعى إلى عرقلة أية محاولة لحظر الأسلحة النووية بشكل شامل، والدليل على ذلك أنه انعقد مؤتمر استعراضي بكمبالا في الفترة من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، ولم يتم التطرق لحظر هذه الأسلحة أي إضافة استخدام هذه الأسلحة كصورة من صور جرائم الحرب، مع العلم أنه حتى وإن تم إجراء تعديل لنظام روما الأساسي وإدراج استخدام هذا النوع من الأسلحة في شكل ملحق فإنه لا يسري إلا على الدول الأطراف فيه.

بالإضافة إلى ذلك ورغم التطور الهائل الذي أحدثه نظام روما الأساسي من خلال إدراج جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هناك بعض النقص المتمثل في عدم الإحاطة بمختلف

الصور الممكنة لجرائم الحرب، حيث عددت المادة (8/2) الفقرتين الفرعيتين (ج) و(هـ) قائمتين قصيرتين من جرائم الحرب بالمقارنة مع نظيرتهما الخاصتين بالنزاعات المسلحة الدولية (المادة (8/2) الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، فمن بين الجرائم التي لم يتم إدراجها في هذا النوع من النزاعات المسلحة هي جريمة الحرب المتمثلة في تجويع السكان المدنيين عمداً وكذلك لم يرد أي نص يجزم استعمال بعض الأسلحة المعنية التي تتسبب في أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة الطبيعية.

ومن بين القيود الواردة في نظام روما الأساسي بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية اشتراط وقوع الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في إطار نزاع مسلح متطاول (الأجل على عكس الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي لم يشترط فيها أن تتم في نزاع مسلح غير بعض الأعمال وتكييفها بأنها جرائم حرب لارتكازها على ما يعرف بضرورات الحرب.

د- جريمة العدوان: إن جريمة العدوان التي أدرجت في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم الثلاث، لم تلق نفس المصير الذي عرفته بعض الجرائم، والتي تم حذفها في مؤتمر روما وهي جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، غير أن جريمة العدوان بالرغم من عدم وقوع إجماع بشأنها لم تحذف، وإنما منعت المحكمة من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، إلى حين إجراء تعديل على النظام الأساسي للمحكمة؛ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن المحكمة تمارس اختصاصها على هذه الجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (123، 121) يعرفها ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، على أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وفعلا تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا في أوغندا (جوان) ،(2010) ، والتي كانت مثار خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من 10 سنوات، ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل، ولن يحدث هذا قبل عام 2017، عندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان، وذلك بحذف نص الفقرة 2 من المادة (5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر) كالتالي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة (1) يعني العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د–29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج– ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د– قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

ويتبين من نص المادة (8) مكرر) أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم (3314) لسنة 1974 ، والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط، أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح.

وقد توصلت الدول الأطراف (123) في معاهدة روما الى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" في ختام مؤتمرها العام السنوي الذي عقد من 4 ولغاية 14 ديسمبر في نيويورك، ويكرس هذا الاتفاق التعديلات التي أقرت في 2010 من اجل اعتماد تعريف محدد لـ"جريمة العدوان" وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال.

2- الاختصاص الشخصي للمحكمة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسؤولية الأفراد وليس الدول فالأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، يحاكمون على أساس شخصهم من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها.

وقد جاء النص على الاختصاص الفردي للمحكمة الجنائية في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يقصد به محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية (دول، منظمات، هيئات...)، وعليه نصت المادة 25الفقرة الأولى أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام."

كما أوضحت المادة 25شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا آمرا أو حاثا على ارتكابها وسواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.

وفي نفس السياق جاءت المادة 33بنص يفيد أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر الحكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، على أنه يمكن أن يحصل ذلك الإعفاء إذا ما ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة الأوامر، مع انتفاء العلم بعدم المشروعية .

وبالمقابل حددت المادة 26 من النظام سن الأهلية الجنائية، بحيث نص على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

3- الاختصاص الزمني للمحكمة.

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، كما أن الجرائم التي تدخل في

اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم .

4- الاختصاص المكاني للمحكمة.

فنقصد به الرقعة الجغرافية التي تقع تحت ولاية المحكمة، حيث أشارت المادة 12من معاهدة روما على ضرورة تحقق شروطا أساسية لسريان المعاهدة على الدول وهي:

أ. أن تقع الجريمة على إقليم دولة طرفا في معاهدة روما، بحيث تسري ولاية المحكمة على إقليم تلك الدولة عند وقوع جريمة من الجرائم المشار إليها في معاهدة روما.

ب. إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في معاهدة روما، وهنا يمكن للمحكمة الجنائية الدائمة ممارسة اختصاصها عليها في حال قدمت هذه الدولة إعلانا لدى مسجل المحكمة تقبل فيه اختصاص المحكمة عليها للنظر في هذه الجريمة، ويتضح لنا من ذلك أن معاهدة روما حاولت أن تذهب إلى الهدف الأساسي الذي شكلت لأجله ألا وهو مقاضاة من يقترف الجرائم الجسيمة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ابتعادها عن المساس بسيادة الدول، ويقع تحت هذا الشرط الجرائم التي تقع بر وبحرا وجوا.

5- الاختصاص التكميلي للمحكمة.

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، إذ نصت في الفقرة العاشرة على: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية."

ووفقاً للمادة 17 من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.